2 - وعن الحسن عن سمرة " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر " .

- رواه الخمسة إلا النسائي . وفي لفظ لأحمد " فهو عتيق " ولأبي داود عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث سمرة . وروى أنس " أن رجالا من الأنصار استأذنوا النبي صلى ا عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول ا ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعوا منه درهما " رواه البخاري وهو دليل على أنه إذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه لأن العباس ذو رحم محرم من النبي صلى ا عليه وآله وسلم ومن علي رضي ا عليه